Complementary Protection of Environmental Refugees within the Framework of International Human Rights Law

Hajar Abdul Amir Ali
College of Law/ University of Baghdad
Hajar.Abd2204m@colaw.uobaghdad.edu.iq

Hadi Naeem Almaliky
College of Law/ University of Baghdad
dr.hadi@colaw.uobaghdad.edu.iq

Accepted Date: 8/7/2024. **Publication Date: 25/2/2026.**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Human societies face increasing challenges due to the negative consequences of climate change, which have far-reaching health, economic, and social impacts. In this context, millions of people are at risk of becoming homeless, either as refugees outside their home countries or internally displaced persons within them, due to these consequences.

Despite the growing recognition and emphasis on the link between environmental changes and human migration, this group continues to suffer from a lack of legal recognition, which poses significant challenges in protecting their fundamental rights that are threatened by environmental factors. Reliance is placed on the complementary protection afforded by international human rights law to protect environmental refugees, in the face of continued non-recognition by the international community.

Keywords: Environmental Refugee, Climate Change, Human Rights, Non_Refoulement Principle, Complementary Protection.

الحماية التكميلية للاجئ البيئي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

هاجر عبد الأمير علي [*]
جامعة بغداد/ كلية القانون
Hajar.Abd2204m@colaw.uobaghdad.edu.iq

هادي نعيم المالكي [**]
جامعة بغداد/ كلية القانون
dr.hadi@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ القبول: 2024/7/8. **تاريخ النشر: 2026/2/25.**

المستخلص

تواجه المجتمعات البشرية تحديات متزايدة بسبب العواقب السلبية لتغير المناخ، التي يمتد تأثيرها لابعاد مختلفة، صحية، اقتصادية، واجتماعية، في ظل ذلك يواجه الملايين من السكان، خطر البقاء بلا مأوى، وذلك بأن يصحبوا لاجئين خارج أوطانهم أو نازحين داخلها، بسبب هذه العواقب، ومع الاعتراف والتأكيد المتزايد على الصلة بين التغيرات البيئية والهجرة البشرية، إلا أن هذه الفئة لا زالت تعاني من معضلة الاعتراف القانوني، مما يجعلهم يواجهون تحديات كبيرة في حماية حقوقهم الأساسية، التي تتعرض للخطر بسبب العوامل البيئية، ويتم الاستناد للحماية التكميلية تمنحها نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية اللاجئين بيئياً، في ظل استمرار عدم الاعتراف القانوني بهم من جانب المجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية: اللاجئ البيئي، تغير المناخ، حقوق الإنسان، مبدأ عدم الإعادة القسرية، الحماية التكميلية.

[*] طالبة ماجستير
[**] أستاذ مساعد دكتور

المقدمة

Introduction

تعد الحركة البشرية متمثلة بالهجرة، على وجه اليقين هي القاعدة وليست الاستثناء، مع ذلك، هناك ظروف يجبر فيها البشر على ترك أوطانهم مكرهين، ويضطر الأشخاص إلى الفرار لأسباب عديدة، مثل التعرض للتعذيب، أو حالات العنف والحروب المسلحة، وعدم الاستقرار السياسي والأمني، وفي الكثير من الأحيان ينتقل الناس بسبب عواقب تغير المناخ، أو حدوث كارثة طبيعية، تواجه هذه الفئة من الأشخاص فجوة قانونية في القانون الدولي، بسبب عدم وجود إطار قانوني مباشر ينظم وضع اللاجئ بيئياً، على ذلك ولمعالجة هذه الفجوة القانونية، تركز الدراسة على الحماية التكميلية التي يمكن لهذه الفئة الاستفادة منها، في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، وسنقوم بتقسيم هذا البحث على مبحثين، نتناول في الأول مفهوم اللاجئ البيئي، وذلك في مطلبين، نبين في الأول تعريف اللاجئ بيئياً، وتاريخ ظهور هذا المصطلح في الأوساط الدولية، وسنخصص المطلب الثاني لبيان أنواع هذا اللجوء على أساس بعدين هما البعد الزمني والبعد المكاني للجوء البيئي.

أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الحماية التكميلية لهذه الفئة، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بتقسيمه على ثلاثة مطالب، يتضمن المطلب الأول مجموعة من الحقوق الأساسية التي تكفلها الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان، لجميع الأفراد بغض النظر عن وضعهم القانوني، وسنخصص المطلب الثاني، لاتفاقيات حقوق الإنسان التي تضمن الحماية لفئات معينه كالنساء والأطفال، فضلاً عن فئة العمال المهاجرين، وفي المطلب الأخير سنوضح إطار الحماية التكميلية للاجئ البيئي، وفقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

المبحث الأول

The First Topic

مفهوم اللجوء البيئي

Concept of Environmental Refuge

إن وضع تعريف قانوني دقيق لفئة معينة، يعد أمراً حاسماً في عملية تطوير الإطار القانوني المناسب، إذ يؤدي عدم وجود لغة متسقة في التعامل مع هذه الفئة، إلى تناقض وغموض في تنظيمها ومعالجتها، وعلى الرغم من إن الاهتمام بوضع تعريف قانوني محدد لفئة اللاجئين البيئيين، هو أمر حديث نسبياً، إلا أن للمفهوم جذوراً تاريخية قديمة، شهدتها المجتمعات البشرية الأولى. سنتاول في هذا المبحث مفهوم

اللجوء البيئي وذلك في المطلب الأول منه، ونخصص المطلب الثاني لأنواع اللجوء البيئي.

المطلب الأول

The First Requirement

تعريف اللجوء البيئي

Definition of Environmental Refuge

يعود الظهور الرسمي لمفهوم اللاجئين البيئيين إلى ثلاثين عاماً فقط، وقد بدأ في الظهور ببطء منذ فترة السبعينات، إذ واجه وضع تعريف لهذه الفئة صداماً قوياً بين المحللين والدارسين والمؤسسات الدولية المعنية، فقد تم وضع العديد من التسميات والتعريفات، بمنهجيات مختلفة، ومعايير مختلفة، لغرض الإحاطة بتعريف هذه الفئة وتاريخ ظهور المصطلح، سنبين أولاً تعريف اللاجئ البيئي، ثم سنتطرق ثانياً للظهور التاريخي للمفهوم.

أولاً: تعريف اللاجئ البيئي Definition of an Environmental Refugee

اللاجئ هو الشخص المهدد في بلاده بصورة غير مشروعة، أو هو الشخص الذي يقوم بمغادرة بلاده خوفاً من إضطهاد أو إدانة[1]، ويتم تعريفه وفقاً لاتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين على أنه " كل شخص يوجد، نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له مايبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"[2].

أما عن تعريف اللاجئين البيئيين فلا تزال هذه الفئة تفتقر إلى مركز قانوني، مع غياب وجود تعريف واضح ومتفق عليه، تتم الإشارة لفئة الأشخاص الذين يتحركون نتيجة للتغيرات البيئية بعدة مصطلحات أو تسميات يقترحها حقوقيون وناشطون والمنظمات الدولية المعنية منها[3]، "ecological displaced persons" النازحون الإيكولوجيون[4]،"ecological refugees" اللاجئون الإيكولوجيون[5]، اللاجئ البيئي"environmental refugee"، "Environmentally displaced persons" النازحون بيئياً[6]، "Environmental migrant" مهاجر بيئي، "Climate change refugees" لاجئ تغير المناخ، ولاجئ المناخ "Climate refugee" وغيرها من التسميات.

تعددت التعريفات الموضوعة لهذه الفئة، إذ عرفهم الأستاذ عصام الحناوي في التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة عام 1985 بأنهم " الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة موطنهم الأصلي، بشكل دائم أو مؤقت، بسبب اضطراب بيئي ملحوظ (طبيعي أو ناجم عن البشر)، يهدد وجودهم، أو يؤثر بشكل خطير على حياتهم" ويقصد بالاضطراب البيئي الملحوظ هنا، أي تغيرات فيزيائية وكيميائية أو بيولوجية في النظام البيئي، أو مصدر الموارد الأساسية، تجعلة بشكل مؤقت أو دائم، غير مناسب لدعم حياة الإنسان[7] ، ويعد التعريف الموضوع من قبل الحناوي، الأكثر شيوعاً لفئة اللاجئين البيئيين، لسنوات طويلة، وذو تأثير كبير في المجتمعات السياسية والأكاديمية.
كما عرفهم البعض بإنهم "الأشخاص الذين لم يعد بإمكانهم الحصول على سبل عيش آمنة في أوطانهم، بسبب الجفاف، تآكل التربة، إزالة الغابات والمشاكل البيئية الأخرى، جنباً إلى جنب مع، المشاكل المرتبطة بالضغوطات السكانية، والفقر المدقع"[8]. فيما اعتمدت المنظمة الدولية للهجرة IOM[9] تسمية المهاجرين البيئيين "وهم الأشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين يضطرون لأسباب قاهرة، بسبب حدوث تغيرات مفاجئة أو تدريجية في البيئة، والتي تؤثر سلباً على حياتهم أو ظروفهم المعيشية، ملزمون بمغادرة منازلهم المعتادة، أو يختارون القيام بذلك، أما بشكل مؤقت أو دائم، والذين ينتقلون داخل بلادهم أو خارجها"[10].
قدمت المنظمة الدولية للهجرة التعريف السابق ليشمل، الحركة "الطوعية" إلى جانب "القسرية"، على هذا الأساس تم اعتماد مصطلح المهاجر البيئي، بدلاً من اللاجئ البيئي، لكي لا يتم التركيز حصراً على الحركة القسرية، وليشمل أولئك الذين يقررون بشكل طوعي التخلي عن منازلهم بسبب الضغوط البيئية أو المناخية، أي أنه يستلزم درجة معينه من الطوعية لا تكون عادة في متناول اللاجئ، إذ تستند مفاهيم مثل "اللاجئ البيئي" أو "النازح البيئي" في غالب الأحيان، إلى فكرة التهجير القسري[11].
على ذلك، يمكننا تعريف اللاجئين البئيين بأنهم، الأشخاص الذين يجبرون على مغادرة أماكن عيشهم الأصلية، بشكل دائم أو مؤقت، بسبب الأنشطة بشرية المنشأ أو الظواهر الطبيعية، بطيئة الظهور أو المفاجئة، والتي تؤثر على حياتهم وسبل عيشهم، وقدرتهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية. فالفجوة الأساسية تكمن في عدم وجود مصطلح مشترك أو ملزم قانوناً، للإشارة إلى الأشخاص الذين يتحركون بسبب التغيرات البيئية والمناخية.

ثانياً: تاريخ ظهور المصطلح The History of the Term

إن النقاش حول العلاقة بين الحركة البشرية والبيئة مسألة جديدة، على الرغم من أن هجرة الأشخاص بسبب الأحداث والظواهر البيئية ليست مسألة مستحدثة، فهي ظاهرة

قديمة جداً، وتعتبر هذه العلاقة شرطاً لتنظيم المجتمعات البشرية الأولى[12]، إذ أجبرت موجات الجفاف في ثلاثينات القرن الماضي، مئات الآلاف من السكان على الهجرة نحو كاليفورنيا، بما يسمى ظاهرة العواصف الغبارية "Dust Bowl" كما أدت موجات الجفاف، التي ضربت منطقة الساحل في أفريقيا بين عامي 1969و1974 إلى نزوح الملايين من المزارعين والبدو نحو المدن[13].

يعود الظهور الرسمي للمصطلح، إلى تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي كتبه الحناوي في عام 1985 بعنوان "اللاجئون البيئيون"، وفي عام 1988 أعد جودي جاكوبسون[14] من معهد الرقابة العالمية، ورقة عمل بهدف دراسة هذه الفئة الجديدة، أكد جاكوبسون في تقريره، إن مصطلح اللاجئ البيئي تم استخدامه للمرة الأولى، للإشارة إلى مهاجري القوارب الهايتيين، ووسع من نطاق اللاجئين البيئيين، ليشمل الأشخاص المتأثرين بالتغيرات المناخية، والذين نزحوا بسبب الحوادث الصناعية والمشاريع التنموية[15]. إذ حظيت هذه التقارير باهتمام كبير في مجال الدراسات البيئية، بقدر ما لاقته من انتقادات قاسية، من قبل الدارسين والمختصين في مجال اللجوء، وتم النظر إليها بأنها محاولة لاستخدام الهجرة القسرية، للفت الانتباه للقضايا والمشاكل البيئية[16].

أعقب ذلك، ذكر هذه الفئة الجديدة من اللاجئين في العديد من المؤتمرات الدولية، منها المؤتمر العالمي للسكان والتنمية في القاهرة عام 1994، إذ تمت إثارة التهديد المتمثل في التدفق الكبير وغير المنضبط للمهاجرين واللاجئين، الذين سوف يغزون البلدان الصناعية، في حالة عدم اتخاذ التدابير اللازمة، للحفاظ على البيئة. فضلاً عن مؤتمر كيوتو لعام 1997، ومؤتمر لاهاي لعام 2000، أثيرت خلال هذه المؤتمرات، مسألة الهجرة البيئية، ومخاطرها المرتبطة بتأثيرات ظاهرة الاحتباس الحراري[17]، وعلى الصعيد الإقليمي، فقد أشارت وثيقة أديس أبابا لعام 1994، للاجئين البيئيين والنزوح القسري للسكان في أفريقيا، واعترفت بتدهور البيئة، كسبب من أسباب اللجوء والنزوح القسري[18]، كذلك أشارت اتفاقية الدول العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين عام 1994، إلى الحوادث المدمرة والكوارث الطبيعية، كسبب من أسباب اللجوء[19].

أما عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(UNHCR) [20] والمنظمة الدولية للهجرة (IOM)، فقد أشارتا إلى هذه الفئة لأول مرة في عام 1996 من خلال مؤتمر دولي بعنوان،" النزوح السكاني الناجم عن البيئة والآثار البيئية الناجمة عن الهجرات الجماعية"، إذ تم استخدام مصطلح النازحين[21] لأسباب بيئة في هذا المؤتمر، بدلاً من الإشارة إليهم على إنهم لاجئين، من أجل تجنب الالتباس مع تعريف اللاجئين الوارد في اتفاقية عام 1951[22]، ووصلت مسألة اللاجئين البيئيين ذروتها، مع حدوث

كارثتين طبيعيتين أثارتا الانتباه مجدداً للعلاقة بين البيئة والنزوح البشري، التسونامي الذي حدث في جنوب شرق آسيا في كانون الأول 2004، وإعصار كاترينا الذي أثر على منطقة خليج المكسيك في عام 2005[23]، إذ تسببت هاتان الكارثتان في حدوث تدفقات هجرة كبيرة، أدت إلى رفع مستوى الوعي لدى الرأي العام الدولي وصناع القرار، أعقب ذلك عقد المؤتمر العالمي للوقاية من الكوارث الطبيعية، المعروف بإطار عمل هيوغو في 2005[24]، الذي ناقش مجموعة من المظاهر الوقائية المرتبطة باللاجئين البيئيين[25]. وفي عام 2008 قامت المفوضية الأوربية والمفوض السامي بتسليط الضوء على العلاقة بين الهجرة والبيئة والأمن، من خلال تقريرهما بعنوان " تغير المناخ والأمن الدولي" إذ تم عرض المتغيرات المناخية كعامل مشدد للعوامل التي تدفع السكان للهجرة[26].

لم تغادر قضية اللجوء البيئي المشهد الإعلامي الدولي منذ سنوات طويلة، يرجع ذلك في المقام الأول لمحاولات المجتمع المدني، لزيادة مستوى الوعي والاهتمام بهذه الفئة، وقد تم تنفيذ العديد من الإجراءات الرامية إلى الاعتراف باللاجئين البيئيين، من قبل السكان المعنيين، ممثليهم، والعديد من المنظمات غير الحكومية[27].

المطلب الثاني

The Second Requirement

أنواع اللجوء البيئي

Types of Environmental Refugees

في التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1985، حدد الحناوي ثلاث أنواع للجوء البيئي، الأشخاص الذين نزحوا بشكل مؤقت، بسبب الكوارث، والأشخاص الذين يتم تهجيرهم بشكل دائم، والأشخاص الذين يهاجرون بشكل مؤقت أو دائم بسبب التدهور البيئي التدريجي، وكفئة إضافية أشار الحناوي إلى الأشخاص الذين نزحوا بسبب تدمير بيئتهم، الناتج عن عمل من أعمال الحرب[28]. وفقاً للمنظمة الدولية للهجرة تكون الحركة في سياق التغير المناخي على شكلين، أما " هجرة الاستغاثة" أو "الهجرة التكيفية"[29]، بينما يذهب آخرون لتصنيف الأنواع وفقاً للمعيار الإقليمي، أي الهجرة البيئية الداخلية، إذ ينتقل الأشخاص من إقليم لآخر داخل حدود الدولة، والنوع الثاني هي الهجرة البيئية بين الدول، أي خارج حدود دولة المنشأ[30]. وبشكل أكثر دقة، يتم تصنيف اللجوء البيئي على أساس بعدين، هما البعد الزمني والبعد المكاني، أي على مدى ديمومة الحركة ومكانها كما سيأتي:

أولاً: البعد الزمني للجوء البيئي

The Temporal Dimension of Environmental Refugees

يختلف نطاق الحركة الناجمة عن آثار تغير المناخ، بين فئتين، مؤقتة ودائمة، تتكون الفئة الأولى نتيجةً للكوارث الطبيعية والأحداث المناخية المتطرفة، كالأعاصير وحرائق الغابات والفيضانات، مما يضطر السكان للانتقال بشكل مؤقت، إلى أماكن أكثر أماناً، كما هو الحال، في بنغلادش ودلتا نهر النيل وشمال البيرو، في العقود الأخيرة أزدادت هذه الظاهرة بسبب الاحتباس الحراري، وأدى ذلك إلى عدم إنتظام فترات هطول الامطار بشكل متزايد، مما قد ينجم عنه تحول هذه الحركة المؤقتة إلى دائمة بمرور الوقت[31].

الفئة الأخرى هي اللجوء البيئي الدائم، والذي ينتج عن التدهور التدريجي في البيئة، على مدى فترات زمنية طويلة، كحالات اللجوء الناجمة عن الجفاف، التصحر، وأرتفاع مستوى سطح البحر، هذه العوامل هي أكثر بطئاً[32]، وأقل وضوحاً من سابقتها، كالمناطق التي أصبحت أكثر دفئاً بسبب تغير المناخ، أما على مدار العام أو خلال فترات محددة من السنة، والتي ستكون المغادرة فيها بشكل دائمي، فالبعد الزمني للجوء البيئي يعتمد على طبيعة العوامل البيئية، التي تجبر السكان على مغادرة موطنهم[33].

ثانياً: البعد المكاني للجوء البيئي

The Spatial Dimension of Environmental Refugees

يقصد بذلك أن تكون الحركة البشرية الناجمة عن آثار تغير المناخ، إما داخل الدولة أو خارجها، ففي الحالة الأولى لا يكون هناك عبور للحدود الدولية المعترف بها، كما في حالات الفيضانات والزلازل، وغمر السواحل بشكل متكرر، إذ يكون نزوح السكان لمسافات قصيرة داخل الإقليم، تصبح هذه المناطق غير صالحة للعيش بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، في هذه الحالة تحتاج مجتمعات بأكملها إلى أن يتم نقلها إلى مكان أكثر أماناً، على سبيل المثال، يضطر العديد من الأشخاص إلى ترك منازلهم بسبب الفيضانات والأعاصير في بنغلادش، ويتوجهون إلى العاصمة دكا للبحث عن مأوى[34].

أما الحالة الثانية، هي أن تكون الحركة عبر الحدود، إذ يُجبر التدهور البيئي السكان على مغادرة موطنهم، إلى دولة مجاورة وعبور الحدود الدولية للحصول على الحماية اللازمة، كحالات التصحر الكامل، تملح التربة، أو غرق المناطق الساحلية، ففي هذه الحالات تكون العودة غير ممكنة بسبب انعدام الأمن وسبل العيش المستدامة، كما هو الحال في الدول الجزرية في آسيا والمحيط الهادئ، تكون هذه الحالة مرتبطة

باستجابات متناسبة على الصعيد المحلي والدولي، وقد تكون أكثر تخطيطاً وتنظيماً، بشكل خاص إذا ما ارتبطت الحركة الدولية، بالعوامل البيئية بطيئة الظهور كارتفاع مستوى سطح البحر[35].

المبحث الثاني

The Second Topic

الحماية التكميلية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

Complementary Protection under International Human Right Law

يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، المعايير الدنيا للمعاملة التي يجب على الدول منحها لجميع للأفراد بغض النظر عن وضعهم القانوني، ففي حال تعرض حقوق الأشخاص اللاجئين بسبب العوامل البيئية للخطر، يمكن حمايتهم عن طريق ما يوفره قانون حقوق الإنسان من حماية تكميلية، وهي الحماية التي تمنح للأفراد على أساس التزام قانوني آخر غير المعاهدة الرئيسة التي تحكم وضع اللاجئين، سواء كانت مستمدة من معاهدة لحقوق الإنسان، أو مبادئ إنسانية أو عرفية أكثر عمومية[36].
ولغرض الإحاطة بالحماية التي يوفرها نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان لفئة اللاجئين بيئياً، سنقوم بتقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان، وسنخصص المطلب الثاني لاتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة بفئات معينة، أما المطلب الثالث فسنتاول فيه الحماية التكميلية بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية.

المطلب الأول

The First Requirement

الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان

General Conventions on Human Rights

تحمي الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العديد من الحقوق الأساسية لجميع للأفراد، وتتحمل الدول التزامات باتخاذ التدابير الملائمة لحماية هذه الحقوق، وسنتناول البعض منها على النحو الآتي:

1. الحق في الحياة

لعواقب التغيرات البيئية والنزوح الناجم عنها، العديد من الآثار التي تشكل في غالب الأحيان، تهديداً لحق الإنسان في الحياة، بشكل مباشر أو غير مباشر[37]، كما هو

الحال مع آثار الكوارث المفاجئة، كالفيضانات والأعاصير والجفاف، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتسرب المياه المالحة إلى أمدادت المياه العذبة، والتأثير على صلاحية الأراضي للزراعة، فضلاً عن الآثار الأخرى التي تشكل خطراً جسيماً على سبل عيش الأفراد وحياتهم[38]، ويتم توفير الحماية لهذا الحق في العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية[39]، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على إن "الحق في الحياة هو حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون حماية هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته تعسفاً"[40]، إذ يقع على عاتق الدول الأطراف اتخاذ تدابير إيجابية لمنع الحرمان التعسفي من الحياة، على أيدي قوات الأمن التابعة لها، ومراقبة الظروف التي قد تحرم فيها هذه السلطات شخصاً ما من حياته، كما إن انتهاك الحق في الحياة لا يستلزم بالضرورة القتل الفعلي فقط، فقد يحدث الانتهاك عن طريق أساليب أخرى تتبعها الدول مع اللاجئين، كاستخدام أساليب التجويع والترحيل القسري، التي ترقى إلى انتهاك واجب الحماية الإيجابية التي تتطلبها هذه المادة[41].

في هذا الشأن أكدت المحاكم الدولية في العديد من السوابق القضائية، على التزام الدول بحماية الحق في الحياة، كما هو الحال في قضية أونيريلديز ضد تركيا[42] في عام 2004، إذ أوضحت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان (ECHR)[43] بشأن تفسير المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، بأنها تفرض التزاماً أيجابياً على الدول، فيما يتعلق بالحد من الوفيات الناجمة عن الكوارث البشرية أو الطبيعية، وحملت المحكمة الحكومة التركية المسؤولية عن انتهاك واجب حماية الحق في الحياة المقرر في المادة 2، إذ يجب على الدول بناء الأطُر التشريعية والإدارية، التي تهدف إلى ردع المخاطر التي يتعرض لها الحق في الحياة، كإنشاء وتفعيل أنظمة الإنذار المبكر، واتخاذ مايلزم من التدابير الوقائية والإشراف على الأنشطة التي من المحتمل أن تسبب خطراً على حياة الإنسان[44].

2. الحق في الحماية من التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تنص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه " لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة..."، وتقع الأفعال الواردة في هذه المادة بصورة هرمية، إذ يعد التعذيب أشدها، وعليه فإن التمييز بين التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، هو فرق في قسوة أو شدة الفعل، فضلاً عن ضرورة استيفاء معايير محددة لوصف فعل ما بأنه "تعذيب"[45]، ولا يمكن الانتقاص من هذا الحق، لأمور تتعلق بالمصلحة العامة، أو أي مسألة أخرى[46]، وبغض النظر

عن سلوك مقدم الطلب فعلى سبيل المثال، أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، إن الأشخاص العائدين إلى الصومال سيواجهون خطراً حقيقياً يتعارض مع نص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[47]، بسبب الظروف الإنسانية الصعبة في ذلك البلد، فعلى الرغم من وجود المساعدات الإنسانية في مخيمات داداب إلا إن إمكانية الحصول على مأوى، أو غذاء كافٍ أو مياه نظيفة هو أمر محدود، بسبب الاكتظاظ الشديد في المخيمات، وأكدت المحكمة كذلك، على إن الجفاف قد ساهم في الأزمة الإنسانية في الصومال، غير إن تفاقمها يرجع في الغالب إلى الإجراءات المباشرة أو غير المباشرة التي يقوم بها أطراف النزاع[48].

3. الحق في التنقل

يعد الحق في التنقل من حقوق الإنسان الموضوعية، التي لها أهمية خاصة في سياق الهجرة بشكل عام، والهجرة لأسباب بيئية بشكل خاص، إذ ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إن لكل فرد الحرية في التنقل، واختيار محل إقامته ضمن حدود الدولة، فضلاً عن ضمان حق كل فرد في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده[49]، ولا يجوز تقييد حق المغادرة والتنقل المشار إليه، إلا لضروريات حماية الأمن القومي أو النظام العام أو حقوق الآخرين[50]، ومن ثم، فلا يمكن منع الأشخاص في دولة تتأثر بشدة بالظواهر الطبيعية، أو بعواقب التغيرات المناخية من مغادرة دولتهم[51]، فضلاً عن ضمان حق العودة إلى البلد، " فلا يجوز حرمان أي شخص، تعسفاً من حق الدخول إلى بلده"[52]، وبطبيعة الحال ينطبق هذا الحق، على الأشخاص المهاجرين لأسباب بيئية، بقدر انطباقه على أي فئة أخرى من الأشخاص.

4. الحق في بيئة صحية

يعد الحق في بيئة صحية، حقاً ناشئاً من حقوق الإنسان، فهو يشير إلى البعد البيئي لحقوق الإنسان الأساسية، ويمثل التزاماً من جانب الدول، لضمان الحماية لمستوى معين من البيئة الصحية، وفي قضايا الهجرة البيئية، ينظر للحق في بيئة صحية كضرورة أساسية للتمتع الفعلي، بحقوق الإنسان الأخرى المعترف بها عالمياً [53]، إذ تتأثر حقوق الإنسان بشكل متزايد بسبب التلوث والتدهور البيئي[54]. ظهر الحق في بيئة صحية تدريجياً مع تطور حقوق الإنسان، وتحديداً الجيل الثالث منها، فقد تمت الإشارة في المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم لعام 1972 إلى أن للإنسان حقًا أساسيًا في الحرية والمساواة في ظروف معيشية ملائمة، في ظل بيئة ذات نوعية تسمح له بحياة كريمة ورفاهية، والمبدأ الأول من إعلان ريو لعام 1992، الذي أشار إلى إن للبشر الحق في التمتع بحياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة[55].

وقد ورد هذا الحق صراحة في كل من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، الذي ينص على إن لكل شخص الحق في بيئة ملائمة[56]، وبروتوكول سان سلفادور لعام 1988، الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[57]، وعلى الرغم من الاعتراف المتزايد بهذا الحق، والاجماع حول العلاقة بين القدرة على التمتع بحقوق الإنسان والبيئة الصحية، إلا إنه لا يزال في مراحله الأولى على المستوى العالمي[58].

على ذلك، فإن نصوص حقوق الإنسان المختلفة توفر إطاراً قانونياً فاعلاً للمطالبة بالحماية لفئة اللاجئين البيئيين، ومعالجة العواقب الإنسانية الناجمة عن التغير المناخي، بشكل خاص في ظل تطور أنظمة حقوق الإنسان، من النطاق الفردي إلى الحقوق الجماعية، إذ تضمن هذه الحقوق الحد الأدنى من المعاملة الواجبة لجميع الأشخاص بغض النظر عن وضعهم القانوني.

المطلب الثاني

The Second Requirement

اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة بفئات معينة

Human Rights Conventions for Specific Groups

تؤثر التغيرات البيئية والكوارث الطبيعية بشكل غير متناسب، على الفئات الأكثر ضعفاً من الأشخاص، ويمكن في هذا الصدد الاستناد إلى الاتفاقيات الخاصة التي تضمن حقوق هذه الفئات، وإمكانية تطبيقها على الأشخاص اللاجئين بيئياً وسنتناول البعض منها على النحو الآتي:

اولاً: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تحظى اتفاقية الطفل بتصديق شبه عالمي، وقد تم اعتمادها في 20 تشرين الثاني 1989، تؤكد الاتفاقية إن للأطفال الحق في رعاية ومساعدة خاصة، بسبب عدم نضجهم البدني والعقلي[59]، وأكدت في سبيل تحقيق الرعاية اللازمة لهذه الفئة، على التعاون الدولي لتحسين الظروف المعيشية، للأطفال في بلدانهم ولاسيما في البلدان النامية[60]. فمن المؤكد إن الأطفال هم الفئة الأكثر تضرراً، في الحركة القسرية الناجمة عن التغيرات البيئية، فهم أكثر تعرضاً لخطر الإصابة أو الغرق أثناء عمليات النقل، كما إن الظواهر الجوية المتطرفة وزيادة الإجهاد المائي، تؤثر بشكل كبير على زيادة معدلات سوء التغذية بين الأطفال، وارتفاع معدلات الوفيات بين هذه الفئة[61].

كما ضمنت الاتفاقية في المادة السادسة منها، حق الطفل في الحياة وأن تكفل الدول الأطراف بقاء الأطفال ونموهم بصورة سليمة[62]، كما أكدت الاتفاقية كذلك على حقهم في الاحتفاظ بهويتهم وصلاتهم العائلية[63]، إذ يقع على عاتق الدول اتخاذ التدابير

اللازمة لحماية حياة الطفل، وسلامته وعدم فصله عن ذويه، نتيجة لتهديدات النزوح الناجم عن تغير المناخ[64].

ثانياً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 (CEDAW)[65]

من المبادئ الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، هو مبدأ المساواة بين الجنسين وحظر التمييز[66]، وقد تم تناول هذا المبدأ بالمزيد من العناية والتفصيل في العديد من القرارات والاتفاقيات[67]، منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تم اعتمادها في 18 كانون الأول 1979، والتي أكدت على المساواة بين الجنسين، في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، المدنية، والسياسية، ومما لا شك فيه، إن الافتقار للحماية القانونية للأشخاص اللاجئين لأسباب بيئية، يمثل مشكلة خطرة، وعلى حين إن الرجال والنساء يتأثرون بهذا الفراغ القانوني على حد سواء، إلا إن النساء تتعرض بشكل خاص للمخاطر المرتبطة بالتغيرات البيئية، بسبب التمييز القائم بين الجنسين، وعدم المساواة، والاستغلال، كالاتجار بالنساء، كماهو الحال مع بيع المهاجرات غير الشرعيات من بنغلادش والاتجار بهن في الهند[68].في هذا الشأن، قدمت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المكلفة بمراقبة تنفيذ الدول للاتفاقية، العديد من التوصيات ذات الصلة بآثار تغير المناخ على المرأة، منها على سبيل المثال، التوصية التي تتعلق بحقوق المسنات من النساء في عام 2010، التي أكدت فيها على إن التدابير في مواجهة التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية، يجب فيها مراعاة الفوارق بين الجنسين، مع الأخذ بنظر الاعتبار نقاط الضعف لدى المسنات من النساء، فضلاً عن التوصية المتعلقة بوضع المرأة الريفية في عام 2016، وفي عام 2018 اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم 37، بشأن الابعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في مناخ متغير[69].

ثالثاً: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990

يشكل العمال المهاجرون جزءًا مهماً من ظاهرة الهجرة في العالم، وهم الأشخاص الذين يتركون مكان إقامتهم المعتاد للانتقال إلى بلد آخر، سعياً لتحسين نوعية حياتهم[70]، وقد يتوافق بعض أنواع المهاجرين لأسباب بيئية مع هذا النوع من الهجرة، بشكل خاص إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار عوامل الدفع في بلدان المنشأ كالفقر في البلدان النامية المعرضة لمواسم جفاف طويلة، وعوامل الجذب في دول المقصد التي تتمثل في الحصول على فرص جديدة للعمل والمأوى، فضلاً عن الهجرة الاستباقية، من الأماكن المهددة بالغمر كما هو الحال في الدول الجزرية الصغيرة، أو

الأماكن التي أصبحت تعاني من آثار تغير المناخ، بطريقة تجعل الحصول على عمل غير ممكنة[71].

تمثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين التي اعتمدت في 18 كانون الأول 1990، الصك الأكثر أهمية لحماية حقوق هذه الفئة وتوفر أساساً للدفاع عن حقوقهم، عند استخدامهم خارج بلدانهم، وتؤكد الاتفاقية على إنها تهدف، للعمل على التوفيق بين مواقف الدول، للوصول إلى مبادئ أساسية، بشأن المعاملة الواجبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشارك أيضاً في السعي للتنفيذ الفاعل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بفئة محددة من الأشخاص[72]، وعرفت الاتفاقية العامل المهاجر بأنه " الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطاً مقابل أجر، في دولة ليس من رعاياها"[73]، يشمل هذا التعريف جميع فئات الأشخاص المهاجرين، باختلاف وضعهم القانوني، إلا إن الاتفاقية حرصت على منح المهاجرين النظاميين، حقوقاً أكثر من تلك التي تمنح للمهاجرين غير النظاميين، وأكدت الاتفاقية على المعايير القائمة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في النصوص العامة، دون السعي لتطوير حقوق جديدة[74].

المطلب الثالث

The Third Requirement

الحماية التكميلية بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية

Complementary Protection under the Principle of Non_refoulement

يعد مبدأ عدم الإعادة القسرية، من أهم القواعد الإنسانية وحجر الزاوية في الحماية الدولية للاجئين، وهو مبدأ تضمنته العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية الإنسانية، كما يعد أحد مبادئ القانون الدولي العرفي[75]، ظهر المبدأ للمرة الأولى، في الاتفاقية المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين الروس والأرمن لعام 1933، إذ نصت على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة، بعدم نقل أو إبعاد اللاجئين المقيمين في إقليمها، وأن لا تقوم بمعنهم من الدخول، عن طريق تطبيق إجراءات الشرطة، كحالة الطرد أو عدم قبولهم على الحدود، ما لم يتم فرض التدابير المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام[76].

تضمنت اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951، مبدأ عدم الإعادة القسرية في المادة 33 إذ نصت على إنه "لا يجوز لأية دولة متعاقدة، أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور، إلى حدود الإقليم، التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها، بسبب عرقه أو دينه..."[77]، وقد وضعت الاتفاقية شرطاً للتطبيق المطلق لهذا المبدأ "على إنه لا

يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ، تتوافر دوافع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد"[78]. على ذلك، فقانون اللاجئين يفرض التزاماً واضحاً على الدول، بعدم إعادة أي لاجئ إلى بلد من المحتمل أن تتعرض فيه حياته للتهديد[79].

إن حظر الإعادة القسرية، يتمتع بنطاق تطبيق أوسع في ظل قانون حقوق الإنسان، مما هو عليه في إطار قانون اللاجئين[80]، إذ لا يتطلب من الشخص المعني أثبات الخوف من الاضطهاد الفردي المرتبط بوصف اللاجئ، فالمهم هو وجود خطر سوء المعاملة، وليس سببها، إذ يعد أداة وقائية لحماية حقوق الأشخاص الذين لا يتأهلون كلاجئين، ولكنهم مع ذلك؛ لا يزالون بحاجة إلى الحماية من التعذيب أو التعرض للمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، أو التهديدات التعسفية للحياة، أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[81]. كما هو الحال، مع نص المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984[82]، التي نصت على أنه " لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص، أو تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه، إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب"[83]. فضلاً عن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006[84]، التي نصت على أنه " لايجوز لأية دولة طرف، أن تطرد أو تبعد أو أن تسلم أي شخص إلى أي دولة، إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري"[85].

على ذلك، فأن نصوص الاتفاقيات أعلاه، لم تضع شرطاً مسبقاً لتطبيق المبدأ أو أستثناءً كالذي ورد في الفقرة الثانية من المادة33 من اتفاقية جنيف للاجئين، الذي غالباً مايتم التذرع به من جانب الدول، لطرد اللاجئين إلى أوضاع تهدد حياتهم، على أساس أنهم يشكلون خطراً على أمن الدولة ومجتمعها، كما أنه ينطبق على أي فرد تتعرض حياته للتهديد بسبب التعذيب أو المعاملة القاسية بغض النظر عن وضعه القانوني[86].

وقد أقرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بأن الكوارث البيئية أو الطبيعية، قد تصل إلى مستوى المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، المطلوبة لتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية، بموجب صكوك حقوق الإنسان، أي إن المبدأ ينطبق كذلك على فئة اللاجئين بيئياً، في حال قدرة مقدم الطلب، على أثبات وجود "ظروف استثنائية" ترقى إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللإنسانية، كحالات الفقر العام أو البطالة أو نقص الموارد أو الرعاية الطبية[87]. من ثم، فأن تطبيق حظر

الإعادة القسرية بشأن اللاجئين البيئيين، هو أمر يعتمد على الاجتهادات القضائية إلى حد كبير، أي يقع على عاتق المحكمة التي تنظر طلب اللجوء، أن تقيم ما إذا كانت العوامل الإنسانية المقدمة من قبل طالب اللجوء، تشكل خطراً حقيقياً وترقى إلى مستوى "الظروف الاستثنائية"، التي أشارت إليها مفوضية الأمم المتحدة، والتي ينبغي بموجبها منع ترحيل مقدم الطلب[88].

تعد الحماية التكميلية بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية، وسيلة مهمة في حالات اللجوء والهجرة الناجمة عن التغيرات البيئية، إذ يمكن في بعض الحالات تفعيل هذا المبدأ وتطبيقه، وبالتالي منح شكل من أشكال الحماية للاجئين بيئياً، إلا إن النص على عدم الإعادة القسرية، لا يمنح الحق في الإقامة أو أي وضع قانوني محدد في البلد الأجنبي لهؤلاء الأفراد، مما يسمح للدول بسلطة تقديرية كبيرة في معاملتها للأجانب على أراضيها، فعلى الرغم من إن الدول قد أبدت أحتراماً للنطاق العرفي والإنساني للمبدأ، إلا إنها من الناحية الواقعية، لا زالت مترددة في منح المستفيدين منه وضعاً قانونياً رسمياً مماثلاً للوضع الذي يتمتع به اللاجئون بموجب أتفاقية جنيف لعام 1951[89].

ومن ثم نجد، إن مبدأ عدم الإعادة القسرية وعلى تعدد المصادر التي تضمنته، في القانون الدولي للاجئين أو في قانون حقوق الأنسان، أو في نطاقه العرفي، إلا إنها لا تذكر الحماية من آثار التدهور البيئي بشكل مباشر، وعلى الرغم من إطار الحماية التي يمكن الاستفادة منها في حالات الكوارث على سبيل المثال، فلا يوجد ما يدل على منح الحماية لفئات أخرى كبيرة جداً ومتوقعة مستقبلاً، من اللاجئين بسبب العوامل بطيئة الظهور، أو التدهور البيئي التدريجي، كما هو الحال مع سكان الأقاليم المهددة بارتفاع مستوى سطح البحر، أو آثار التصحر الشديد، إذ يتم استبعاد هؤلاء في حال فشلهم في أثبات وجود خطر يرقى إلى مستوى التعذيب أو غيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الخاتمة

Conclusion

تؤثر التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية بشكل متزايد على الحركة البشرية، وتؤدي إلى تهجير العديد من السكان من أوطانهم، بشكل خاص في المناطق الأكثر ضعفاً في العالم، كما تؤثر في القدرة على التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان، كالحق في الحياة، والوصول لسبل العيش الكريمة، في ضوء ذلك ومن خلال دراستنا توصلنا لمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات منها:

اولاً: النتائج Results

1. يؤدي عدم التوافق في الآراء بين المؤسسات والمنظمات الدولية المعنية، والأكاديميين وصناع القرار، حول تعريف واضح لهذه الفئة إلى زيادة تعقيد وغموض القضية.
2. تؤدي التغيرات البيئية إلى العديد من العواقب السلبية على المجتمعات البشرية، وتتأثر مجموعة كبيرة من حقوق الإنسان الأساسية بهذه التغيرات بطريقة سلبية.
3. يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان العديد من النصوص والقواعد التي تقبل التطبيق على فئة اللاجئين البيئيين، إذ إن اتباع النهج الإنساني القائم على الحقوق، له دور فاعل في حماية الأشخاص الفارين من عواقب التغيرات المناخية.
4. تفرض نصوص حقوق الإنسان المتعددة التزامات على عاتق الدول لضمان الحد الأدنى من الحماية للحقوق الأساسية، لجميع الأشخاص بغض النظر عن وضعهم القانوني، سواء أكانوا لاجئين أم مهاجرين، وعلى اختلاف الأسباب الدافعة للتنقل البشري.
5. يؤدي طلب الحماية التكميلية، على أساس مبدأ عدم الإعادة القسرية، في حال التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية والمهينة، إلى توفير نطاق قانوني فاعل لحماية الأشخاص اللاجئين لأسباب وعوامل بيئية.

ثانياً: التوصيات Recommendations

1. العمل على تعزيز التعاون على المستوى الدولي للوصول إلى إجماع بشأن الإشارة لفئة اللاجئين البيئيين.
2. التوسع في تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية في نطاقه الإنساني أو العرفي، ليشمل فئة جديدة من اللاجئين المجبرين على مغادرة أوطانهم لأسباب وعوامل بيئية.

3. العمل على معالجة القصور القانوني القائم، بشأن الحماية الدولية للاجئين بيئياً في القانون الدولي، من خلال وضع تنظيم قانوني خاص لحمايتهم، يضمن لهم وضعاً قانونياً وحماية فعلية في الدول المستقبلة.

4. ضرورة أن يشمل أي إطار قانوني يتم وضعه لتنظيم اللجوء البيئي، جميع فئات وأنواع الحركة البشرية بسبب العوامل البيئية، سواء أكانوا لاجئين بسبب كارثة أو بسبب أحداث بطيئة الظهور كالتصحر وارتفاع مستوى سطح البحر.

الهوامش
Endnotes

(1) حمدان محمد الطيب، إشكالية اللجوء الإنساني في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 2، 2022، ص 928.

(2) المادة الأولى الفقره الثانية من معاهدة جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

(3) Olivia V. Dun, Francois Gemenne , Defining 'environmental migration', University of Wollongong, 2008, p4.

(4) استخدم هذا المصطلح من قبل William Vogt لأول مرة في عام 1948.

(5) استخدم هذا المصطلح من قبل Lester Brown في معهد الرقابة العالمية عام 1976.

(6) استخدم من قبل Reinhard Lohrmann مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عام 1996، للمزيد ينظر:
Francesca Rosignoli, Environmental Justice for Climate Refugees, Published By Routledge, New York, 2022, p 3.

(7) Essam El-Hinnawi, Environmental refugees ,Report ,UNEP, 1985.
https://digitallibrary.un.org/record/121267
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/11/20.

(8) Norman Myers, Environmental refugees: a growing phenomenon of the 21st century, Philosophical Transactions of the Royal Society: Biological Sciences, 2001, p 609.

(9) International Organization for Migration.

(10) McKinley, IOM General Director , Opening Statement in occasion of the Conference on Climate Change, Environmental Degradation and Migration: Addressing Vulnerabilities and Harnessing Opportunities, Geneva, 19 February 2008, p 43.

(11) International Organization for Migration (IOM) and Permanent Mission of Greece, climate change, environmental downgrading and migration: protection of its vulnerable groups population - responding to the challenges, Geneva, 2009, p 21.

(12) François Gemenne, Migrations et environnement, état des savoirs sur une relation méconnue: Quel statut pour les réfugiés environnementaux ?,france: 2007, p 5.

(13) John R. Wennersten and Denise Robbins, Rising Tides: Climate Refugees in the Twenty-First Century, Indiana University Press, 2017, p 6.

(14) باحث في معهد الرقابة العالمية.

(15) حمود صبرينة، العدالة البيئية: دراسة في الأبعاد النظرية والقانونية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2022، ص 478.

(16) François Gemenne , How they became the human face of climate change. The emergence of ‘climate refugees’ in the public debate, and the policy responses it triggered, Cambridge University Press, Cambridge, United Kingdom: 2011, p 3.

(17) Patrick Gonin et Véronique Lassailly-Jacob, Les réfugiés de l'environnement Une nouvelle catégorie de migrants forcés ?, Revue européenne des migrations internationals, Vol 18, n°2, 2002, p 4.

(18) وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا، تبنتها ندوة منظمة الوحدة الأفريقية – المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا، 8 – 10 سبتمبر 1994 أديس أبابا –أثيوبيا.

(19) الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لسنه 1994، الفقرة الثانية من المادة الأولى.

(20) United Nations High Commissioner for Refugees.

(21) النازح داخليا، كما حددته "المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي" لعام 1998 (المبدأ الثاني) يشير إلى" الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أجبروا على الفرار أو مغادرة منازلهم، أو أماكن اقامتهم المعتادة، كنتيجة أو لتجنب آثار النزاع المسلح، وحالات العنف المعمم، وانتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود دولة معترف بها دولياً" .

(22) مؤتمر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، تحت عنوان، "النزوح السكاني الناجم عن البيئة والآثار البيئية الناجمة عن الهجرات الجماعية"، جنيف، 21_24 أبريل 1996 ، منشور بواسطة، المنظمة الدولية للهجرة (IOM)، أكتوبر 1996، ص 4، للمزيد ينظر:
https://publications.iom.int/system/files/pdf/environmentally_induced.pdf
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/2/20.

(23) ظفر كمال ياسين، التعاون الدولي لمواجهة الكوارث الدولية، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية الحقوق_ جامعة النهرين، بغداد_ العراق، 2022، ص 56.

(24) تم اعتماده في آذار 2005، من خلال وثيقة الأمم المتحدة CONF\A\206\6,15 .

(25) Karen Elizabeth McNamara et Chris Gibson, Mobilité humaine et changement environnemental : une analyse historique et textuelle de la politique des Nations Unies, Centre d'études sur les conflits, n 88, 2012,p 56.

(26) Christel Cournil, Émergence et faisabilité des protections en discussion sur les « réfugiés environnementaux », Dans Revue Tiers Monde 2010/4 (n°204), p 7.

(27) Ionesco Dina, Mokhnacheva Daria, Gemenne François, Atlas des migrations environnementales, SciencesPo Les Presses, 2016, p 151.

(28) Stellina Jolly and Nafees Ahmad, Climate Refugees in South Asia Protection Under International Legal Standards and State Practices in South Asia, Published by Springer Nature Singapore Pte Ltd, 2019, p40.

(29) هجرة الإستغاثة هي التي تحدث بعد الأحداث المناخية المفاجئة، كالفيضانات والزلازل، أو كارثة طبيعية أخرى، يتميز هذا النوع بالحركة القسرية لمجموعة كبيرة من السكان، دون إنذار مسبق، وقد تكون الحركة مؤقتة أو إلى أجل غير مسمى، لأن أمكانية العودة من عدمها تكون مرتبطة بحجم الضرر الحاصل للمنطقة. أما الهجرة التكيفية فهي تعد نوعاً من أنواع التكيف، مع التغيرات التدريجية في المناخ والبيئة، التي من الممكن أن تؤثر على سلامة السكان، كارتفاع مستوى سطح البحر والتصحر، التي تحدث خلال فترة طويلة نسبياً، والتي لا تتطلب حركة فورية، وقد تشكل في حالة استمرارها تهديداً حقيقياً للسكان المتواجدين في المنطقة المعرضة للخطر، للمزيد ينظر:

Oli Brown, Migrations et changements climatiques, Organisation internationale pour les migrations, Genève: 2008 p 23.

(30) حسام عبد الأمير خلف، إشكالية اللاجئيين البيئيين في القانون الدولي والحلول المقترحة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 27، 2016، ص 314.

(31) Teófilo Altamirano Rua, Refugiados ambientales: cambio climático y migración forzada, Fondo Editorial de la Pontificia Universidad Católica del Perú, 2014, p 65.

(32) مروان ناجي عبود، التصحر وآثاره على التنمية الاقتصادية والبشرية "العراق أنموذجاً"، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية العلوم السياسية_ جامعة النهرين، بغداد_ العراق، 2023، ص 124.

(33) Louis Béchard, Les migrations environnementales en 2018 : l'agenda 2030 des nations unies et la responsabilité des pays du nord, maîtrise en environnement Université de Sherbrooke, 2018, p15.

(34)Mostafa Mahmud Naser, Climate Change, Environmental Degradation, and Migration: A Complex Nexus, William & Mary Environmental Law and Policy Review, volume 36, Issue 3, 2012, p 744.

(35) Louis Béchard, Les migrations environnementales en 2018, Op.Cit., p 17.

(36) Jane McADAM, Complementary Protection in International Refugee Law, Published By Oxford University Press, New York, 2007, p 21.

(37) أحمد طلحا حسين، التغيرات المناخية وآثارها على حقوق الإنسان في ضوء الاتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 78، 2022، 221.

(38) Mostafa Mahmud Naser, Climate Change And Forced Displacement: Obligation of States Under International Human Rights Law, Sri Lanka Journal of International Law, Volume 22, 2010, p 121.

(39) منها؛ المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والمادة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950، والمادة السادسة من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948، ونص المادة الرابعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981.

(40) الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(41) James C. Hathaway, The Rights of Refugees Under International Law, Published By Cambridge University Press, United Kingdom, Second Edition, 2021, p 451.

(42) تتلخص وقائع القضية بانفجار غاز الميثان في محطة نفايات في إسطنبول في 28 نيسان 1993 مما أدى إلى مقتل عدد من الأشخاص وإصابة آخرين.

(43) European Court of Human Rights تأسست في عام 1959 بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(44) Sumudu Atapattu and Andrea Schapper, Human Rights and the Environment Key Issues, Published By Routledge, New York, 2019, p 114.

(45) James C. Hathaway, The Rights of Refugees Under International Law, Op.Cit., p 454.

(46) مهدي صلاح مهدي، هادي نعيم المالكي، سمو القواعد القطعية في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون_جامعةبغداد، المجلد 37، الجزء 1، 2023، ص 140.

(47) التي تنص على إنه " لايجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة".

(48) Jane McADAM, Climate Change, Forced Migration, and International law, Published By Oxford University Press, New York, 2012, p 66.

(49) الفقرة الأولى والثانية من المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(50) المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(51) Benoît Mayer and Christel Cournil, Climate change, migration and human rights: towards group-specific protection?, In Climate Change and Human Rights An international and comparative law perspective, Edited By Ottavio Quirico and Mouloud Boumghar, Published By Routledge, New York, 2016, 175.

(52) الفقرة الرابعة من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(53) Rafiqul Islam, Climate Refugees and International Refugee Law, In An Introduction to International Refugee Law, Edited by Rafiqul Islam and Jahid Hossain Bhuiyan, Published By Koninklijke Brill NV, Leiden, The Netherlands, 2013, p 235.

54 حسن فلاح قاسم، حسام عبد الأمير خلف، حقوق الأجيال وعلاقته بالتنمية المستدامة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 36، العدد3، 2021، ص 659.

(55) Malgosia Fitzmaurice, Meagan S. Wong and Joseph Crampin , International Environmental Law: Text, Cases and Materials, Published By Edward Elgar Publishing Limited, UK, 2022, p 122.

(56) المادة 24 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

(57) المادة 11 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول (سان سلفادور) لعام 1988.

(58) حوراء قاسم فانوس، مصطفى سالم عبد، العدالة المناخية في ضوء اتفاقية باريس لتغير المناخ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون_جامعة بغداد، المجلد 37، الجزء الأول، 2023، ص 115.

(59) Jane McADAM, Complementary Protection in International Refugee Law, p 173.

(60) ينظر ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(61) Sumudu Atapattu and Andrea Schappe, Op.Cit., p 219.

(62) المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(63) المادة الثامنة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(64) Mostafa Mahmud Naser, Climate Change And Forced Displacement: Obligation of States Under International Human Rights Law, Op.Cit., p 149.

(65) Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women.

(66) المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(67) لمى عبد الباقي محمود، حسين فياض نايف، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة والحد منه، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون_جامعة بغداد، المجلد 37، العدد 2، 2022، ص 647.

(68) Sumudu Atapattu, Human Rights Approaches to Climate Change Challenges and Opportunities, Published By Routledge, New York, 2016, p 211.

(69) التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، للمزيد ينظر:
https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw/general-recommendations
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/4/4.

(70) رند وليد عبد الله، نبراس إبراهيم مسلم، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي والإقليمي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون_جامعة بغداد، المجلد 37، الجزء1، 2023، ص 779.

(71) Benoît Mayer and Christel Cournil, Climate change, Migration and Human rights: towards group-specific protection?, In Climate Change and Human Rights An International and Comparative Law Perspective, Op.Cit., p 182.

(72) ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.

(73) الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.

(74) Michèle Morel et Nicole de Moor, Migrations climatiques : quel rôle pour le droit international ?, Cultures & Conflits, N 88, 2012, p 82.

(75) محمود حسين الشرقاوي، مبدأ عدم الإعادة القسرية (دراسة تطبيقية في ضوء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 79، العدد 79، لسنة 2023، ص 201.

(76) James C. Simeon, What is the future of non-refoulement in International Refugee Law?, In Research Handbook on International Refugee Law, Edited by Satvinder Singh Juss, Published By Edward Elgar Publishing Limited, UK, 2019, p 188.

(77) الفقرة الأولى من المادة 33 من اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951.

(78) الفقرة الثانية من المادة 33 من اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951.

(79) رنا سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراة قدمت إلى مجلس كلية الحقوق_جامعة النهرين، بغداد_ العراق، 2015، ص 70.

(80) رنا فاضل شاهر، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام (اللاجئون العراقيون أنموذجاً)، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية_الجامعة العراقية، بغداد_ العراق، 2020، ص 71.

(81) Isabel M. Borges, Environmental Change, Forced Displacement and International Law, From Legal Protection Gaps to Protection Solutions, Published By Routledge, 2019, p 147.

(82) تم فتح باب التوقيع عليها والانضمام إليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/46 بتاريخ 10 كانون الأول 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 حزيران 1987.

(83) الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

(84) اعتمدت في كانون الأول 2006، بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/177 ودخلت حيز النفاذ بقرار الجمعية العامة رقم 47/133 في 23 كانون الأول 2010.
(85) الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.
(86) رنا سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، مصدر سابق، ص 107.
(87) Jane McADAM, Op.Cit., p 54.
(88) Matthew CM Hill, Closing the Gap: Towards Rights-Based Protection for Climate-Induced Displacement in Low-Lying Small Island States, New Zealand Journal of Environmental Law, Volume 20, 2016, p 60.
(89) Isabel M. Borges, Op.Cit., p 148.

المصادر
References

Books

i. Rafiqul Islam and Jahid Hossain Bhuiyan, An Introduction to International Refugee Law, Published By Koninklijke Brill NV, Leiden, The Netherlands, 2013.
ii. John R. Wennersten and Denise Robbins, Rising Tides: Climate Refugees in the Twenty-First Century, Indiana University Press, 2017.
iii. Sumudu Atapattu and Andrea Schapper, Human Rights and the Environment Key Issues, Published By Routledge, New York, 2019.
iv. James C. Hathaway, The Rights of Refugees Under International Law, Published By Cambridge University Press, United Kingdom, Second Edition, 2021.
v. Stellina Jolly and Nafees Ahmad, Climate Refugees in South Asia Protection Under International Legal Standards and State Practices in South Asia, Published by Springer Nature Singapore Pte Ltd, 2019.
vi. Jane McADAM, Climate Change, Forced Migration, and International law, Published By Oxford University Press, New York, 2012.
vii. Ottavio Quirico and Mouloud Boumghar, Climate Change and Human Rights An international and comparative law perspective, Published By Routledge, New York, 2016.
viii. Francesca Rosignoli, Environmental Justice for Climate Refugees, Published By Routledge, New York, 2022.
ix. Malgosia Fitzmaurice, Meagan S. Wong and Joseph Crampin , International Environmental Law: Text, Cases and Materials, Published By Edward Elgar Publishing Limited, UK, 2022.
x. Jane McADAM, Complementary Protection in International Refugee Law, Published By Oxford University Press, New York, 2007.

xi. Sumudu Atapattu, Human Rights Approaches to Climate Change Challenges and Opportunities, Published By Routledge, New York, 2016.
xii. Satvinder Singh Juss, Research Handbook on International Refugee Law, Published By Edward Elgar Publishing Limited, UK, 2019.
xiii. Isabel M. Borges, Environmental Change, Forced Displacement and International Law, From Legal Protection Gaps to Protection Solutions, Published By Routledge, 2019.

Theses

i. Teófilo Altamirano Rua, Refugiados ambientales: cambio climático y migración forzada, Fondo Editorial de la Pontificia Universidad Católica del Perú, 2014.
ii. Louis Béchard, Les migrations environnementales en 2018 : l'agenda 2030 des nations unies et la responsabilité des pays du nord, maîtrise en environnement Université de Sherbrooke, 2018.

Articles

i. Karen Elizabeth McNamara et Chris Gibson, Mobilité humaine et changement environnemental : une analyse historique et textuelle de la politique des Nations Unies, Centre d'études sur les conflits, n 88, 2012.
ii. Norman Myers, Environmental refugees: a growing phenomenon of the 21st century, Philosophical Transactions of the Royal Society: Biological Sciences, 2001.
iii. François Gemenne, Migrations et environnement, état des savoirs sur une relation méconnue: Quel statut pour les réfugiés environnementaux ?,france: 2007.
iv. François Gemenne , How they became the human face of climate change. The emergence of 'climate refugees' in the public debate, and the policy responses it triggered,

Cambridge University Press, Cambridge, United Kingdom: 2011.

v. Olivia V. Dun, Francois Gemenne , Defining 'environmental migration', University of Wollongong, 2008.

vi. Christel Cournil, Émergence et faisabilité des protections en discussion sur les « réfugiés environnementaux », Dans Revue Tiers Monde 2010/4 (n°204).

vii. Ionesco Dina, Mokhnacheva Daria, Gemenne François, Atlas des migrations environnementales, SciencesPo Les Presses, 2016.

viii. Mostafa Mahmud Naser, Climate Change, Environmental Degradation, and Migration: A Complex Nexus, William & Mary Environmental Law and Policy Review, volume 36, Issue 3, 2012.

ix. Mostafa Mahmud Naser, Climate Change And Forced Displacement: Obligation of States Under International Human Rights Law, Sri Lanka Journal of International Law, Volume 22, 2010.

x. Michèle Morel et Nicole de Moor, Migrations climatiques : quel rôle pour le droit international ?, Cultures & Conflits, N 88, 2012.

xi. Matthew CM Hill, Closing the Gap: Towards Rights-Based Protection for Climate-Induced Displacement in Low-Lying Small Island States, New Zealand Journal of Environmental Law, Volume 20, 2016.

xii. Patrick Gonin et Véronique Lassailly-Jacob, Les réfugiés de l'environnement Une nouvelle catégorie de migrants forcés ?, Revue européenne des migrations internationals, Vol 18, n°2, 2002.